

يصح دَرَكَ بَعْدَ قَبْضِ لِلْثَمَنِ  
 وبالرَّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ  
 فِي كُلِّ مَنْ حَضَرَهُ اسْتَحْقَا  
 وَكُلُّ جِزَاءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى  
 وَمَوْضِعُ الْكَفُولِ لَا يُعْلَمُ مَهْلُ  
 قَدْ رَدَّ هَابٍ وَأَيَّابٍ أَتَمَلُ  
 وَإِنْ مَتَّ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ  
 وَبَطَلَتْ بِشَرِّ طَمَالٍ يَلْزَمُ

**بَابُ الشَّرِكَةِ**

لَصِيحٌ مَهْمَنْ جَوَزُوا تَصْرُفَهُ  
 وَأَتَّخَذَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً

من نقد

مِنْ نَقْصِ أَوْ عَيْنٍ وَخَلَا يَنْتَفِي  
 تَمْيِزُهُ وَالْأَذَانُ فِي التَّصْرُفِ  
 وَالرَّيْحُ وَالْخَسْرُ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهُ  
 بِقَدْرِ مَا لِلشَّرِكَةِ بِالْقِيَمَةِ  
 فَسَخَّ الشَّرِيكَ مَوْجِبًا بَطَالَهُ  
 وَالْمَوْتُ وَالْأَعْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

**بَابُ الْوَكَالَةِ**

مَا صَحَّ أَنْ يَبَا شَرُّ الْوَكَالَةِ  
 بِنَفْسِهِ جَائِزٌ لَهُ التَّوَكُّلُ  
 وَجَائِزٌ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَكَلَا  
 يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى مَنْ وَكَّلَا